

قانون عدد 108 لسنة 1996 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يتعلق بتكفل الدولة بإشتراكات الضمان الإجتماعي المحمولة على الجامعات والجمعيات الرياضية والإشتراكات بعنوان نظام جبر الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تتكفل الدولة بتحمل الإشتراكات المحمولة على الجامعات والجمعيات الرياضية في النظام القانوني لأنظمة الضمان الإجتماعي وكذلك الإشتراكات بعنوان نظام جبر الأضرار بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 2 - تضبط شروط تطبيق هذا القانون بمقتضى أمر.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القانون لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ 3 سبتمبر 1996.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مدارلة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 1996 .